إزالة التعارض عند الإمام الترمذي رحمه الله بين الأحاديث المختلفة بطريق الجمع :دراسة انتقائية تحليلية

Resolving disagreement between differing Hadith according to Imam Al-Tirmidhi by combining them: Analytical selectivity study

Muhammad Nasir
PhD Scholar, Department of Hadith & It's Sciences, Faculty of Usuluddin (Islamic studies), International Islamic University, Islamabad:
nk1710414@gmail.com

Dr. Ismail Muhammad Amin
Assistant Professor, Department of Hadith & It's Sciences, Faculty of Usuluddin (Islamic studies), International Islamic University, Islamabad:
drismailiiui@gmail.com

Abstract:
In this research paper ,an attempt will be made to clarify the point, that "Imam Tirmidhi" (may God have mercy on him) in his book"Jami.al.Tirmidhi"sometimes acts on combination of conflicting hadiths in several hadiths and sometimes he acts on priority, by doing and sometimes applying the abrogation and cancellation,and after removing the contradictions from the conflicting hadiths,he derives rulings from it. In the hadiths, in which Imam Tirmidhi (may God have mercy on him) has practiced pluralism, the sayings of other imams will also be brought. So that the ideas of different imams and muhaditheen also come out about these hadith. And in the light these sayings, the basis of the problems should be embellished with the sayings of theProphet(P. B. H. U).thishelps a lot in understanding the jurisprudence of blessed hadiths. And the general arguments for the details are revealed. In this way, it becomes easy to argue with the sayings of the Messenger of Allah (P. B. H. U) on the problems of the Imams,but our research is only with reference to the collection of conflicting hadiths, of "ImamTirmidhi"(may God have mercy on him).

Keywords: *Conflicting hadiths , implementation , collection of hadiths and issues and rulings.*

الكلمات الإبتدائية:

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وأحسن الهدي، هدي محمد ﷺ, وشرالأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

قال الله تعالى فى كلامه المجيد:

﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾[1]

ويظهرمن هذه الأيات وجوب اتباع النبي- ﷺ- في جميع أقواله وأفعاله فالسنة هي المصدرالثاني من المصادر الشرعية بل السنة مبينة للقرآن الكريم و شارحة فكل من القرآن والسنة من عند الله سبحانه كما جاء في كلام الله العظيم, والوحي يستحيل وقوع الاختلاف والتناقض فيه لقوله تعالى ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا ﴾[2]

فلا يمكن ان يوجد تعارض حقيقي بين الأدلة الشرعية, وأما التعارض الذي نجده أحيانابين الأحاديث إنما هو تعارض ظاهري ,يظهر للمتشكك أو للغافل أو للجاهل أولغير المتعمق في النصوص الشرعية, وحتى قال الإمام ابن خزيمة: "لا أعرف أنه روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم – حديثان بإسنادين صحيحين متضادين، فمن كان عنده فليأتني به حتى أؤلف بينهما"نقل عنه الخطيب في الكفاية ،ولكن الإمام السخاوي اعتبره توسعا من الإمام ابن خزيمة[3]

اسأل الله تعالى ان ينفعنابها إنه سميع قريب مجيب,وصلى الله على حبيبه الكريم،وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرً ا إلى يوم الجزاء.

مشكلة البحث:

1. ما هي الأحاديث المتعارضة عند الإمام (الترمذي)؟

2. ما هو منهج الإمام في معالجة رفع التعارض بين الأحاديث المتعارضة وما هى جهود الأئمة الآخرين المعروفين في هذا الفن ؟

---

(1) سورة النجم 53 : 3 - 4

(2) سورة النساء 82:4.

(3)إمام محمد بن عبد الرحمن السخاوي فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي:,(وزارة الشؤون الإسلا مية بالرياض,ط الثا نية ,1424ه),122:4.

منهج البحث:

منهجنا في هذه الدراسة المنهج الانتقائي والتحليلي .

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يلي:

1- ذكر منهج الإمام الترمذي في كتابه "الجامع " في التعامل مع الأحاديث المختلفة.

2- إبراز منزلة الإمام الترمذي في تنفيذ الحكم على الأحاديث وخاصة في أحاديث المتعارضة .

3- إبراز آراء العلماء الآخرين في إزالة التعارض في الأحاديث المتعارضة مع الإمام الترمذي رحمه الله.

الدراسات السابقة:

بعد الاستفسار عن طريق سؤال المشائخ والبحث عن طريق الشبكة العنكبوتية تبين أنه لاتوجد دراسة مستقلة حول"منهج الإمام (الترمذي) في إزالة التعارض في كتابه الجامع "ولكن هناك بعض الدراسات التى أصّلت وقَعّدت لهذا الفن وبيَّنت أصوله عند أهل العلم عموماً وفيما يتعلق بعلم مختلف الحديث توجد دراسات كثيرة قديماً وحديثاً منها :

1.تأويل مختلف الحديث[4]

2.اختلاف الحديث للإمام الشافعي[5]

3. مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين[6]

5.مرجحات المتن للأحاديث المتعارضة ظاهراً دراسة تطبيقية على فتح الباري لابن حجر[7]

6.منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه[8]

---

(4) أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ,المكتب الاسلامي,(مؤسسة الإشراق ,1419هـ ,1999م)

(5) محمد بن إدريس الشافعي, اختلاف الحديث, (دار الكتب العلمية بيروت لبنان 1986ء)

(6) الدكتور نافذحسين حماد أستاذ مساعد بالجامعة الإسلام غزة فلسطين, (دار الوفاء المنصور مصر, 1414هـ/1993م)

(7) بدرمحمد قبلان العازمي جامعة الكويت كلية الشريعة قسم التفسير والحديث مقال منشور في حولية كلية الدراسات الإسلامية (والعربية بنين القاهرة,2016م)

7.منهج الإمام الترمذي في مخلتف الحديث [9]

8.دفع مايوهم تعارض الأحاديث الفعلية للأحاديث القولية [10]

9.علم مختلف الحديث اصوله وقواعده[11]

الفرق بين الدراسات المذكو رة وبين دراستنا:

هذه الدراسات السابقة معظمها يتناول موضوع مختلف الحديث بصفة عامة مثل اختلاف الحديث للإمام الشافعي ،وتأويل مختلف الحديث للإمام ابن قتيبة ،شرح مشكل الآثار لإمام الطحاوي،ومختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين. وأما دراستنا هذه سوف تشمل إن شاء الله تعالى بجمع الأحاديث المختلفة لدى الإمام دراسة تلك الأحاديث المختلفة دراسة حديثية ثم بيان منهج الإمام في وجوه إزالة التعارض بين الأحاديث المتعارضة,ثم المقارنة بين منهج الإمام في معالجة التعارض مع أقوال الإئمة الأخرين ثم التوصل إلى القول الراجح في ضوء قواعد المحدثين.

خطة البحث:

قسمنا البحث إلى مقدمة, و تمهيد, و مبحثين, و خاتمة و فيها النتائج ,والتوصيات وذلك على النحو الأتى.

التمهيد:

اولا: تعريف التعارض لغة ,اصطلاحا.

التعارض لغة:

التعارض مصدرمن باب التفاعل تعارض يتعارض تعارضا ماخوذ من عرض.كما قال أبو الحسين:رحمه الله عارض إنما هو مشق من العرض الذي هو خلاف الطول[12]

التعارض في اللغة تأتي على بضع من المعاني:

1) الإظهار. يقال: عرضت عليه أمر كذا, وعرصت له الشئ أي أظهرته له وأبرزته إليه[13]

8الدكتورعبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة الأستاذ المساعد ورئيس قسم اصول القفه والحديث كلية الشرعية والقانون,(جامعة صنعاء.دار النفائس للنشر والتوزيع 1413ه,1992م)

9 الدكتور سعيد سماحة محمد عوض مقال منشور في مجلة كلية دراسات الإسلامية والعربية,(جامعة الأزهر,وسنة الإصدار 2019م)

10 سامي بن محمد العمر رسالة الماجستير, (جامعة الملك سعود في المملكة السعودية العربية نوقشت في العام 1434ه)

11 الدكتورشرف القضاة الجامعة الاردنية هذا مقال منشور فى مجلة دراسات, (الجامعة الاردنية.ج28سنة 2001ه)

12 أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي ،أبو الحسين (المتوفى: 395ه) معجم مقاييس اللغة ,(دار الفكر ط ,1399ه,1979م)4:271 .

2) القابله والمقابلة.عارض الشئ بالشئ معارضة:قابله عارضت كتابي بكتابه أي قابلته.[14]

التعارض اصطلاحا:

"تعارض الحديث"أو "أحاديث المتعارضة" لم يكن مشهورا عند علماء المحدثين في علوم الأحاديث بل يعرف اصطلاح "بمختلف الحديث" مقامه , والتعارض كان معروفا عند علماء الأصولين.

وسنذكر التعر يفين للتعارض و مختلف الحديث ليحصل الفرق بينهما.

تعريف تعارض الحديث:

قال إمام النووي:[15] رحمه الله عليه

هو أن يأتي حديثان متضادان في المعانى ظاهرا فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما فيعمل به دون الأخر[16]

قال الدكتور عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة .

التعارض بين الأحاديث بانه تقابل حديثين نبويين على وجه يمنع كل منهما مقتضى الأخر تقابلا ظاهرا [17]

وقد اتفقت كلمة علماء المحدثين على أن التعارض الذي يجري البحث فيه , هو التعارض الظاهري في الأحاديث لا التعارض الحقيقي.لإنه غيرموجود في النصوص الشرعية.

تعريف مختلف الحديث:

لغة: الجمع هو تأليف المفترق[18]

إصطلاحا: الجمع هو حمل كل من الدليلين المتعارضين على محمل صحيح مطلقا، أو من وجه

---

(13)- أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ) ,الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية , (دار العلم للملايين,بيروت, 1407 هـ,1987م)1083:3 .

(14) محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل،ابن منظور الأنصاري الإفريقى"لسان العرب"(دار صادر,بيروت١٤١٤هـ) 167:7

(15)- الإمام محيي الدين أبو زكريا يحي بن شرف الدين بن مري الشافعي توفي سنة 676 هـ , من كبارعلماء الفقه و الحديث صنف فيه التصانيف النافعة المفيدة,منها الشرح مسلم , وشرح رياض الصالحين .

(16)- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي, تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي, (دار طيبة),651:2.

(17)- الدكتور عبد المجيد,منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي(دار النفائس صنعاء يمن)45:1

(18) لسان العرب (52/8)

دون وجه، بحيث يندفع به التعارض بينهما.[19]

ثانيا:أنواع إزالة التعارض و أسبابه :

أنواع **إزالة** التعارض ينقسم إلى القسمين :

القسم الأول:هو ما يمكن الجمع فيه بين الحديثين حيث يمكن القول بهما معا.

القسم الثاني:أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما,وذلك على قسمين.

الأول:أن يظهركون أحداهما ناسخا والأخر منسوخا فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ.

الثاني:أن لاتقوم دلالة على أن الناسخ أيهما والمنسوخ أيهما فيرجع حينئذ إلى الترجيح ويعمل بالراجح ويترك المرجوخ ,وطرق الترجيح متعددة[20]

قال الإمام أبو الفضل العراقي رحمه الله عليه.

إنا إذا وجدنا حديثين مختلفي الظاهر، فلا يخلو إما أن يمكن الجمع بينهما بوجه ينفي الاختلاف بينهما، أو لا؟ فإن أمكن ذلك بوجه صحيح، تعين الجمع، ولا يصار إلى التعارض، أو النسخ، مع إمكان الجمع وإن لم يمكن الجمع بين الحديثين المختلفين، فإن عرف المتأخر منهما فإنه يصار حينئذ إلى النسخ، ويعمل بالمتأخر منهما. وإن لم يدل دليل على النسخ، فقد تعارضا حينئذ فيصار إلى الترجيح، ويعمل بالأرجح منهما، كالترجيح بكثرة الرواة، أو بصفاتهم في خمسين وجها من وجوه الترجيحات وأكثر[21]

والأن نحن نذكر منه بعض أهم الوجوه الجمع في أحاديث المتعارضة هو ما يلي:

ومما تقدم تبين أن وجوه إزالة التعارض بين الأحاديث المختلفة تنحصر في ثلاثة أمور.

1) **أولا:الجمع** بين الأحاديث هذا ما يسمى بمختلف الأحاديث لدى المحدثين .

ثانيا:النسخ بين الأحاديث هذا ما يسمى الناسخ والمنسوخ لدى المحدثين .

ثالثا:الترجيح بين الأحاديث هذاما يسمى الترجيح و المرجوح لدى المحدثين.

---

(19) علامة محمد بن محمد ابن الأمير الحاج: "التقرير والتحرير في علم الأصول"، دار الفكر بيروت، 1417هـ , (2/3)، مختلف الحديث بين المحدثين والأصولين الفقهاء, (130)

20- أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح (المكتبة السلفية بالمدينة المنورة 1389هـ/1969م) ,285 .

21أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي , شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي" (دار الكتب العلمية، بيروت,لبنان الطبع 1423 هـ2002 م)110.

أولا: مختلف الحديث وهو الجمع بين الأحاديث.

أمارات الجمع بين أحاديث **المتعارضة** :

تتنوَّع وجوه الجمع بين الأحاديث المتعارضة ومما استخدمه الإمام الخطابي هو ما يلي:

أولا: الجمع بين الأخبار باعتبار حقيقة اللفظ.

ثانيا: الجمع باحتمال تكرار الفعل.

ثلثا: الجمع بين الروايات باعتبار اختلاف الأحوال.

رابعا: الجمع بتخصيص العام.

خامسا:الجمع باختلاف الحكم في الحديثين.

سادسا:الجمع بين الحديثين بحمل أحدهما على الإباحة والآخر على التنزيه.

المبحث الأول:وفيه ثلاثة مطالب.

الجمع بين الأحاديث المختلفة في مسئلة العقيدة

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في كراهية التداوي بالكي

قال الإمام الترمذي: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين: « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الكي[22] ».[23]

فابتلينا فاكتوينا فما أفلحنا ولا أنجحنا.

تخريج الحديث:

*أخرجه الإمام الترمذي من طريق **همام بن يحيى بن دينار**، عن قتادة، بهذا الإسناد، بنحوه.[24]

---

(22) شرح الغريب:الكي : وهو لذع الحديدة المحماة". انظر: الخطابي: "غريب الحديث" (408/2).

(23) أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، (ت: 279هـ) : "جامع الترمذي" (389/4 رقم الحديث: 2049)، ت: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض (جـ 4، 5)، (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر,الثانية، 1395 هـ 1975م).

(24) الإمام الترمذي: "جامع الترمذي" (389/4: 2049).

*وأخرجه ابن ماجه من طريق **منصور بن زازان، ويونس بن عبيد بن دينار** – مقرونين -، عن الحسن، بهذا الإسناد بنحوه.[25]

*وأخرجه أبو داود السجستاني من طريق **مطرف بن عبد الله بن الشخير**،عن عمران بن الحصين عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بنحوه.[26]

حكم الحديث:

رجاله كلهم ثقات فالحديث صحيح، قال الإمام الترمذيرحمه الله: هذا حديث حسن صحيح.[27]

وقال الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله: "صحيح".[28]

المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في جواز التداوي بالكي

قال الإمام الترمذي: حدثنا حميد بن مسعدة قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أنس:« أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كوى أسعد بن زرارة من الشوكة[29] ».[30]

تخريج الحديث:

*أخرجه الإمام ابن حبان من طريق **عمران بن ميسرة**، وأبو يعلى الموصلي عن **محمد بن المنهال**، والإمام الحاكم من طريق **مسدد بن مسرهد**، ثلاثتهم: (عمران، ومحمد، ومسدد) عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد، بملثه.

---

(25) أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 273هـ) سنن ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي،(ادار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي) (1155/2 رقم الحديث: 3490).

(26) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (202 . 275هـ، 817 . 889م): السنن ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، (المكتبة العصرية بيروت) (5/4: 3865).

(27) الإمام الترمذي: "جامع الترمذي" (389/4: 2049).

(28) أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، الأرنؤوطي (1332هـ, 1914م، 1420هـ, 1999م) "صحيح وضعيف الترمذي (49/5).

(29) شرح الغريب:الشوكة: هي الحمرة تعلو الوجه، وبعض الجسد. انظر: أبا محمد قاسم بن ثابت بن حزم العوفي السرقسطي (ت 302هـ): "الدلائل في غريب الحديث" (1/ 183)، د.محمد بن عبد الله القناص، (مكتبة العبيكان، الرياض، 1422هـ, 2001م).

(30)الإمام الترمذي: "جامع الترمذي" (390/4: 2050).

حكم الحديث:

حديث حسن غريب؛ لما فيه معمر بن راشد وهو - وإن كان ثقة - لكنه ضعيف فيما حدث بالبصرة، وهذا من الأحاديث التي حدث بها بالبصرة[31]، على أنه قد تفرد بهذ الإسناد عن الزهري، قال الإمام الترمذيرحمه الله: "هذا حديث حسن غريب".[32]

وقال الشيخ الألبانيرحمه الله: "صحيح".[33]

المطلب الثالث: رأي إمام الترمذي

وذكر الإمام الترمذي أولا باب "ما جاء في كراهية التداوي" ثم باب "ذكر ما جاء في الرخصة في ذلك"،فظهر لي أنه يرى الجمع، فالنهي عن الكيّ لا حاجة إليه من غير ضرورة داعية إليه، والرخصة فيه تتعلق بما إليه حاجة ماسة إليه، ويومئ إلى الجمع ما عنونه "باب ما جاء كراهية التداوي بالكي"، وعليه أكثر علماء الأمة كما سيأتي.

آراء العلماء الآخرين في دفع التعارض:

كل حديث ورد في باب رخصة الكي، والنهي عنه ثابت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وما فيه من التعارض ففي الظاهر أما في الواقع فليس فيه أي تدافع، وإذا تعارض حديثان بحسب الظاهر فعلماء الحديث يدفعون هذا التعارض بطرق ثلاثة مرتبةً: الجمع، أو النسخ، أو الترجيح، قد سلك العلماء في إزالة التعارض بين أحاديث الباب إلى المسالك التالية،سأذكره على ما يلي:

المسلك الأول: الجمع بين الأحاديث المتعارضة

ذهب بعض العلماء ومنهم الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله إلى الجمع بين الأحاديث المتعارضة، وقالوا:إن لكل واحد موضعًا، فإذا وضع فيه زال الخلاف، واختلفت أنظارهم في وجوه الجمع على ألوانٍ:

1- النهي محمول على الكراهة، والرخصة في حالة الضرورة قاله الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله[34]

---

(31) ابن عساكر: "تاريخ دمشق" (392/59).

(32)الإمام الترمذي: "جامع الترمذي" (390/4: 2050).

(33) الألباني: "صحيح وضعيف الترمذي" (50/5).

2- قال الإمام الخطابي: رحمه الله الكي كانوا يعظمون أمره، ويقولون: آخر الدواء الكي، ويعتقدون أنه يحسم الداء ويبرئه وإذا لم يفعل ذلك عطب صاحبه و هلك فنهاهم عن ذلك لما هو ينافي التوكل واليقين، وهذا اتكاء على الكي، أما لو فعله على معنى الوسيلة، فقد أبيح لهم[35].

3- ذهب ابن عبد البر رحمه الله إلى أن الكي خلاف الأولى، وتركه أفضل[36].

4- و اختار بعضهم أن لا يفعل قبل أوان الداء، وأبيح عند أوانه[37].

5- و قيل: الرخصة عامة، والنهي خاص بعمران؛ لأنه كان به الباسور، وكان موضعه خطرًا، فنهاه عن كيه، فلماء اشتد عليه كواه، فلم ينجح[38].

المسلك الثاني: النسخ بين الأحاديث المتعارضة:

و ذهب قوم إلى النسخ، وقالوا: إن الكي مكروه، وأنه لا يجوز لأحد أن يفعله على حال من الأحوال". معناه: أن حديث عمران بن حصين ﷺ ناسخ لأحاديث الإباحة، معناه: حديث الإباحة ناسخ لحديث النهي[39].

والدليل على تأخره أن بعض الأحاديث ذكرت أن اكتواءه كان يوم أحد، وغزوة أحد كانت في السنة الثالثة للهجر،أماحديث" ولايكتوون "فقد رواه الترمذي ومسلم على أن ذلك كان ليلة الإسراء ، و الإسراء بحسب مااتفق عليه أئمة النقل كان مرة واحدة بعد البعثة،و قبل الهجرة

---

(34)أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي (368,463هـ): "التمهيد" (671/3)، (مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي , لندن 1439هـ , 2017م) ، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: 276هـ)، "تأويل مختلف الحديث" (462)،(المكتب الاسلامي,مؤسسة الإشراق، 1419هـ , 1999م).

(35)أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي "معالم السنن" (218/4، 219) ,(المطبعة العلمية حلب1391هـ 1932م)، و"أعلام الحديث" (2106/3) ت: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي , 1409هـ , 1988م).

(36)ابن عبد البر: "التمهيد" (477/15).

(37) أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي "معالم السنن" (218/4، 219), (المطبعة العلمية حلب طبع سنة: 1391هـ - 1932م)، و"أعلام الحديث" (2106/3) جامعة أم القرى , (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي 1409هـ , 1988م)

(38)أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: 276هـ)، "تأويل مختلف الحديث" (462)

(39) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (1414هـ، 1994م).

بسنة، وقيل بسنة و شهرين، فعلى ذلك المتقدم حديث" ولايكتوون "والمتأخرحديث أسعد بن زرارة.

والقاعدة أن المتأخر ينسخ المتقدم إذا علم التاريخ .و على الرواية الثانية يكون الفعل ناسخًا ؛ لتأخرهِ عنه ، ففي الحديث نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الكي، و إباحته إياه بعد ذلك، فاحتمل أن يكون ما في الحديث الأول كان من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حال النهي المذكور في هذا الحديث.وما كان من الإباحة في الحديث الآخر كان بعد ما كانت منه الإباحة المذكورة في هذا الحديث، فتكون الإباحة ناسخةً للنهي، وهذا على اعتبار الأخذ بقول من يرى جواز النسخ قبل التمكن من الامتثال.

رأي الباحثين :

يترجح لدى الباحثان أن الجمع بين الأحاديث المتعارضة أولى من النسخ وذلك أن النسخ هنا يحتمل فالنسخ لايثبت بالإحتمال وهنا قد أمكن الجمع فيقدم على النسخ فيه،و لذا ذهب أكثر العلماء مثل الخطابي و ابن عبد البر إلى الجمع، ونضع كل حديث في موضعه فيرتفع التعارض من بين الأحاديث، فيصح أن نقول: إن الكي في عامة الأحوال لا يصح ولكن حين لا بد منه فنكتوي. والله تعالى أعلم.

المطلب الأول : الأحاديث الواردة في كراهية الرقية

قال الإمام الترمذي: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن عقار بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل»[40].

تخريج الحديث:

*أخرجه الإمام أحمد بن حنبل، والإمام ابن ماجه من طريق ليث بن أبي سليم[41]،والإمام أحمد بن حنبل، والإمام الحاكم من طريق ابن أبي نجيح [42] عن مجاهد، بهذا الإسناد، بنحوه.

---

(40)الإمام الترمذي: "جامع الترمذي" (4/393 : 2055).

(41) الإمام أحمد بن حنبل:" المسند " (30/116: رقم الحديث: 18180)، وابن ماجه: السنن (2/1154: رقم الحديث: 3489).

حكم الحديث:

رجاله ثقات ماعدا ليث إلا انه توبع، وقد روي من عدة طرق؛ فعلى هذا هو حديث حسن صحيح، قال الإمام الترمذي رحمه الله: "هذا حديث حسن صحيح"[43].

وقال الألباني: رحمه الله تعالى: "صحيح"[44].

المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في جواز الرقية

الحديث الأول:

قال الإمام الترمذي: حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي قال: حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن عاصم، عن عبد الله بن الحارث، عن أنس: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رخص في الرقية من الحمة[45]، والعين والنملة[46]»[47].

تخريج الحديث:

*أخرجه الإمام البخاري (128/7: 5719)من طريق أبي قلابة،وأبو داود (11/4: 3889)من طريق عامرالشعبي، كلاهما: (أبو قلابة، والشعبي) عن أنس رضي الله تعالى عنه، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا رقية إلا من عين، أو حمة، أو دم يرقأ». لم يذكر العباس: العينَ.

---

(42)المصدر السابق (140/30: رقم الحديث: 1820)، والإمام أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن البيع "المستدرك"(دار الكتب العلمية , بيروت، (1411هـ,1990م)

(43)الإمام الترمذي: "جامع الترمذي" (393/4: 2055).

(44) الألباني: "صحيح وضعيف سنن الترمذي" (55/5).

(45)شرح الغريب: الحمة بتخفيف الميم: السم، وحكى عن ابن الأعرابى فيه التشديد أيضًا، راجع: أبا موسى محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني (ت 581هـ): "المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث" (1/ 504)، (جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية , مكة المكرمة دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع ، جدة المملكة العربية السعودية، (1406هـ , 1986م)، جـ 2، 3 (1408هـ - 1988م).

(46)قال الإمام الأصمعي: النملة بالفتح: "هي قروح تخرج في الجنب وغيره". راجع: أبو عبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: 224هـ): "غريب الحديث" (84/1)، (دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، 1384هـ , 1964م) ، وأبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت 538هـ): "الفائق في غريب الحديث" (26/4)، (دار المعرفة لبنان)

(47)الإمام الترمذي: "جامع الترمذي" (393/4: 2056).

*وأخرجه الإمام مسلم من طريق أبي خيثمة زهير بن معاوية[48]،والإمام مسلم، والإمام الترمذي من طريق سفيان الثوري[49]، والإمام مسلم أيضًا من طريق حسن بن صالح[50]،ثلاثتهم: (أبو خيثمة، وسفيان، وحسن) عن عاصم الأحول، عن يوسف بن عبد الله بن الحارث، عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه،بنحوه.

*وأخرجه الإمام **ابن ماجه**عن عبدة بن عبد الله الخزاعي، بهذا الإسناد، بمثله[51].

ورو اية البخاري:عن أنس: أن أبا طلحة، وأنس بن النضر كوياه، وكواه أبو طلحة بيده.

ولفظ البخاري – معلقًا -:« أذن رسول الله ﷺ لأهل بيت من الأنصار أن يرقوا من الحمة والأذن».

قال أنس: « كويت من ذات الجنب، ورسول الله ﷺ حي، وشهدني أبو طلحة وأنس بن النضر وزيد بن ثابت، وأبو طلحة كواني ».

حكم الحديث الأول:

هذا حديث حسن لما في إسناده معاوية بن هشام وهو صدوق له أوهام[52]، أشار إليه الإمام الترمذي بقوله: هذاحديث حسن غريب. و هذا عندي أصح من حديث معاوية بن هشام، عن سفيان[53].

قلنا: أن حديث يحيى بن آدم، وأبي نعيم الأصبهاني، عن سفيان، عن عاصم الأحول، عن يوسف بن عبد الله بن الحارث، عن أنس رضي الله تعالى عنه، أصح من حديث معاوية بن هشام، عن سفيان، عن عاصم، عن عبد الله بن الحارث، عن أنس رضي الله تعالى عنه.

وقال الألباني:رحمه الله تعالى "صحيح"[54].

---

(48)أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري "صحيح المسلم" (دار إحياء التراث العربي بيروت), (1725/4: 57- 2196)

(49) المصدر السابق (1725/4: 58- (2196)

(50) المصادر السابق (1725/4: 58- 2196).

(51)ابن ماجه : السنن (1162/2: 3516).

(52)ابن حجر: "تقريب التهذيب" (538)

(53)انظر: "تقريب التهذيب" لابن حجر (538، ترجمة: 6759) (دار الرشيد سوريا،:140هـ 1986م)

الحديث الثاني:

قال الإمام الترمذي: حدثنا ابن أبي عمر قال: حدثنا سفيان، عن حصين، عن الشعبي، عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ قال: «لا رقية إلا من عين أو حمة»[55].

تخريج الحديث:

*أخرجه أبو داود من طريق**مالك بن مغول**، عن حصين، بهذا الإسناد، بمثله[56].

حكم الحديث الثاني:

إسناده صحيح، ورواته ثقات؛ فالحديث صحيح، ولم يصرح الإمام الترمذي رحمه الله تعالى بالحكم على الحديث، ولكن يومئ قوله: "وروى شعبة هذا الحديث، عن حصين، عن الشعبي، عن بريدة، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، بمثله" إلى صحته. والله تعالى أعلم[57].

وقال الألباني:رحمه الله تعالى "صحيح".

المطلب الثالث: رأي الإمام الترمذي

وذكر الإمام الترمذي رحمه الله أولا باب "باب ما جاء في كراهية الرقية"، ثم باب "باب ما جاء في الرخصة في ذلك"،فظهر لنا أنه يميل إلى الجمع فكأن الإمام يرى كراهية الرقية إذا كانت متلبسة بالأدعية المبهمة أو الشركية وأما إذاكانت خالية من المحظور فإنها تجوز وأنها تنفع في الحمة والعين والأذن وغير ذلك نفعا واضحا.

آراء العلماء الآخرين في دفع التعارض:

سلك العلماء في دفع ما ورد في هذه الأبواب من الأحاديث المتعارضة مسلكين: صنف ذهبوا إلى الجمع، وصنف يميلون إلى النسخ، ولكلٍّ وجهة هو مولِّيها، فها نحن نذكر مسلك كلٍّ منهم:

المسلك الأول: الجمع بين الأحاديث المتعارضة:

اختار بعض العلماء الجمع في دفع الأحاديث المتعارضة، واختلفت أنظارهم في الجمع على وجوهٍ:

---

(54) ما علمنا لماذا قال الألباني؛ "صحيح"، لأن فيه هشام بن معاوية، فلِمَ قال لحديث فيه هو: "صحيح"؟ وهو صدوق له أوهام، هذه كلمة تشعر بخلل في ضبطه، وإن لم يتعمد الكذب.

(55) الإمام الترمذي: "جامع الترمذي" (4/394: 2057).

(56)أبو داود: السنن (4/10: 3884).

(57)الإمام الترمذي: "جامع الترمذي" (4/394: 2057).

1- قال النووي رحمه الله [58]: الرقي بآيات القرآن وبالأذكار المعروفة لا مانع فيه، بل هو سنة [59].

2-ترك الرقية للأفضلية، والإذن فيه لبيان الجواز، هذا ما ذهب إليه ابن عبد البر رحمه الله [60].

3- وذهب المارزي إلى جوازه بشرط أن يكون بكتاب الله، أو بالاذكار الثابتة ، وما نهي عنه إذا كانت باللغة العجمية، أو بما لايدرى معناه لجواز أن يكون فيه كفر[61].

ملخص الكلام: الرقية جائزة عند احتواء ثلاثة شروط: أولًا: أن يكون بكلام الله تعالى، أو بأسمائه وصفاته، ثانيًا: أن لا يكون بغير اللسان العربي، أو بما يعرف معناه من غيره، وثالثًا: ألا يعتقد فيها تأثيرًا بذاتها، بل ينسب التأثير إلى الله تعالى[62].

المسلك الثاني: النسخ بين النصوص المتعارضة:

ذهب الإمام الطحاوي[63]، والإمام النووي رحمهما الله والآخرون إلى أن رسول الله صلى الله تعالى نهى عنها أولًا، ثم أذن فيها.

سئل الإمام النووي رحمه الله تعالى:عن النهي عن الرقى كمافي الرواية الأخرى يارسول الله إنك نهيت عن الرقى.؟

قال الإمام النووي رحمه الله: أجاب العلماء عنه بأجوبة أحدها: كان نهى أولًا ثم نسخ ذلك . والثاني: أن النهي عن الرقى المجهولة كما سبق، والثالث: أن النهي لقوم كانوا يعتقدون منفعتها وتأثيرها بطبعها[64].

---

(58) النّووي : هو أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مري بالدمشقي، الإمام الحافظ المؤرّخ الفقيه، صاحب الكتب كثيرة ذكره عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: 1089هـ)"شذرات الذهب في أخبار من ذهب"(دار ابن كثير، دمشق بيروت 1406هـ 1986م), (55/1).

(59)أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج, (دار إحياء التراث العربي بيروت)1392هـ 168/14)

(60)نفس المصدر.

(61)النووي: "شرحه على صحيح مسلم" (168/14).

(62) انظر : ابن حجر: "فتح الباري شرح صحيح البخاري" (195/10)، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى "عمدة القاري شرح صحيح البخاري"(245/21),(دار إحياء التراث العربي بيروت) (245/21)، وابن الأثير الجزي: "النهاية في غريب الحديث والأثر"، (المكتبة العلمية بيروت 1399هـ , 1979م) ، وأبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى "تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي"دار الكتب العلمية بيروت , 180/6 رقم الحديث 2056)

(63) الطحاوي: "شرح معاني الآثار" (328/4: رقم الحديث: 7195).

وقال الحازمي رحمه الله تعالى[65]:ذهب بعض العلماء إلى النسخ، وقالوا: إن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما قدم المدينة نهى من الرقى مطلقًا ثم نسخ ذلك، ورجح الإمام الطحاوي رحمه الله هذا المسلك ، واستدل لذلك بحديث عائشة وأنس وغيرهما.

وقال: "والرخصة لا تكون إلا بعد النهي" ولكن يجاب عن هذا الاستدلال بأن النبي ﷺ نهى عن الرقى نهيا مقيدا، فنهى ما كان من قبيل الشرك وغيره، ورخص فيما لم يكن شركا،ولهذا جاء التعبير بالرخصة كما تدل على ذلك مجموعة أحاديث الباب ولهذا يقال إن هذا الاستدلال غير صريح[66].فالجمع هو الأولى.

رأي الباحثين:

والذي يترجح لدى الباحثان هو الجمع بين الأحاديث المختلفة؛ لما فيه العمل بالأحاديث كلها، الإعمال أولى من الإهمال بناء على هذا أن الرقية جائزة عند احتواء ثلاثة شروط: أولًا: أن يكون بكلام الله تعالى، أو بأسمائه وصفاته، ثانيًا: أن لا يكون بغير اللسان العربي، أو بما يعرف معناه من غيره، وثالثًا: ألا يعتقد فيها تأثيرًا بذاتها، بل ينسب التأثير إلى الله تعالى.

المبحث الثاني: الجمع بين الأحاديث المختلفة في مسئلة العبادة .

وفيه ثلاثة مطالب.

---

(64) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" (14/ص168).

(65) أبو بكر، محمد بن موسى بن عثمان ابن حازم، زين الدين، المعروف بالحازمى (548هـ - 584هـ): إمام متقن مبرز، أحد الحفاظ المحققين، المطلعين، وكان ثقة حجة، نبيلًا زاهدًا عابدًا ورعًا، ملازمًا للخلوة، والتنصنيف، ونشر العلم "تهذيب الأسماء واللغات" للنووي (192/2) , (دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان)، "تذكرة الحفاظ" للذهبي، (105/4)، وضع حواشيه: زكريا عميرات , (دار الكتب العلمية بيروت لبنان) ، "الوافي بالوفيات" صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت 764هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى (دار إحياء التراث بيروت 1420هـ ,2000م)، "طبقات الشافعية الكبرى" لتقي الدين السبكي (771هـ)، (13/7: ترجمة:710)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو(هجر للطباعة والنشر والتوزيع، "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة (ت 851هـ) ، (عالم الكتب بيروت 1407هـ).

(66) الحازمي:"الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار" (824/2) (دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد, الدكن، 1359هـ)، والطحاوي: "شرح معاني الآثار" (148/4).

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في تعجيل الصلاة الظهر في أيام البرودة .

الحديث الأول:

قال الإمام الترمذي:حدثنا هناد قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حكيم بن جبير، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: « ما رأيت أحدًا كان أشد تعجيلاً أى بعد الزوال للظهر من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلّم، ولا من أبي بكر، ولا من عمر » [67].

تخريج الحديث الأول:

*أخرجه الإمام عبد الرزاق الصنعاني[68]، والإمام أحمد بن حنبل عن وكيع بن الجراح، وإسحاق بن يوسف - غير مقرونين- [69]، وأبو جعفر الطحاوي من طريق أبي حذيفة، أربعتهم: (عبد الرزاق، وكيع، وإسحاق، وأبوحذيفة) عن سفيان الثوري بهذا الإسناد بنحوه.

حكم الحديث الأول:

حديث ضعيف في أصله؛ لما فيه حكم بن جبير -وهو ضعيف[70]-، لكنه حسن من حيث معناه قد روى بهذا المعنى روايات أخرى، قال الإمام الترمذي:رحمه الله تعالى "حديث عائشة حديث حسن" [71].

وقال الألباني رحمه الله تعالى: "ضعيف الإسناد"[72].

الحديث الثاني:

وقال الترمذي:حدثنا الحسن بن علي الحلواني قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، قال: أخبرني أنس بن مالك، « أن رسول الله ﷺ صلى الظهر حين زالت الشمس » [73].

تخريج الحديث الثاني:

*أخرجه الإمام أحمد بن حنبل، والبخاري عن محمود بن غيلان المروزي [74]، كلاهما: (أحمد، ومحمود) عن عبد الرزاق بن همام الصنعاني، بهذا الإسناد بنحوهم ختصراً ومطولاً.

---

(67)الإمام الترمذي: "جامع الترمذي" (1/292: 155).

(68)عبد الرزاق الصنعاني: "مصنفه" (1/543: 2054).

(69)أحمد بن حنبل: المسند (41/487: 25038)، و(43/12: 25809).

(70) ابن حجر: "تقريب التهذيب" (صـ: 176: ترجمة: 1468).

(71) الإمام الترمذي: "جامع الترمذي" (1/292: 155).

(72) الألباني: "صحيح وضعيف سنن الترمذي" (1/155).

(73) الإمام الترمذي: "جامع الترمذي" (1/294: 156).

*وأخرجه الإمام البخاري من طريق شعيب بن أبي حمزة[75]، والإمام مسلم، وأبو داود، وابن ماجه من طريق الليث بن سعد[76]، والإمام البخاري، ومسلم من طريق مالك بن أنس[77]، والإمام البخاري من طريق صالح بن كيسان[78]، والإمام مسلم من طريق يونس بن يزيد الأيلي[79]، خمستهم: (شعيب، والليث، ومالك، وصالح، ويونس) عن ابن شهاب الزهري بهذا الإسناد بنحوه مختصرًا ومطولًا.

حكم الحديث الثاني:

الحديث صحيح، متفق عليه، قال الإمام الترمذي:رحمه الله تعالى "هذا حديث صحيح" [80].

المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في تأخيرصلاة الظهرفي أيام ألحرارة

قال الإمام الترمذي:حدثنا قتيبة قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم»[81].

تخريج الحديث:

*أخرجه مسلم، وأبو داود عنقتيبة بن سعيد الثقفي[82]-وقرن به الأخير:يزيدَبن خالد بن موهب الهمداني-، ومسلم، وابن ماجه عن محمد بن رمح[83]، ثلاثتهم: (قتيبة، ويزيد، ومحمد) عن الليث بن سعيد، بهذا الإسناد، بنحوه.

---

(74) الإمام أحمد بن حنبل: المسند (87/20: 12643، 12644)، والإمام البخاري: "صحيح البخاري" (95/9: 7294).

(75) الإمام البخاري: "صحيح البخاري " (30/1: 93)، و(113/1: 540)، و(115/1: 550).

(76) الإمام مسلم: "صحيح المسلم " (433/1: 621)، وأبو داود: السنن (111/1: 404)، وابن ماجه: السنن (223/1: 682).

(77) الإمام البخاري: "صحيح البخاري " (115/1: 551)، والإمام مسلم: "صحيح المسلم " (434/1: 621).

(78) الإمام البخاري: "صحيح البخاري " (104/9: 7329).

(79) الإمام مسلم: "صحيح المسلم " (1832/4: 2359).

(80) الإمام الترمذي "جامع الترمذي" (294/1: 156).

(81) الإمام الترمذي"جامع الترمذي" (295/1: 157).

(82) الإمام مسلم : "صحيح المسلم " (430/1: 615)، وأبو داود: السنن (110/1: 402).

(83) الإمام مسلم : "صحيح المسلم " (430/1: 615)، وابن ماجه: السنن" (222/1: 678).

*وأخرجه الإمام البخاري من طريق سفيان بن عيينة[84]، والبخاري من طريق شعيب بن أبي حمزة[85]، ومسلم من طريقيونس بن يزيد الأيلي[86]،ثلاثتهم: (سفيان، وشعيب، ويونس) عن ابن شهاب الزهري، عن أبي سليمة رضي الله تعالى عنها، مرفوعًا.

حكم الحديث:

حديث صحيح رجاله ثقات، قال الإمام الترمذي رحمه الله: "حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح" [87].

قال الألباني رحمه الله تعالى: "صحيح"[88].

المطلب الثالث: رأي الإمام في إزالة التعارض

ذكر الإمام الترمذي أولا "باب ما جاء في التعجيل بالظهر"، ثم عقبه بباب "ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر"، فظهر أنه سلك مسلك الجمع وحمل إستحباب التأخير بالظهر عند الحر من أجل الإبراد بالصلاة، وحمل حديث التعجيل على حال البرودة كما صرح به ؛ فقال:"ومعنى من ذهب إلى تأخير الظهر في شدة الحر: هو أولى وأشبه بالاتباع، وأما ما ذهب إليه الشافعي أن الرخصة لمن ينتاب من البعد والمشقة على الناس فإن في حديث أبي ذر ما يدل على خلاف ما قال الشافعي؛ قال أبو ذر: كنا مع النبي ﷺ في سفر فأذن بلال بصلاة الظهر، فقال النبي ﷺ: يا بلال أبرد، ثم أبرد " [89]. واستند إلى حديث: إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة....

وأن الراجح عنده هو الجمع بين الأحاديث المتعارضة. والله تعالى أعلم.

آراء العلماء الآخرين في إزالة التعارض بين الأحاديث:

تنوعت آراء العلماء في دفع التعارض بين الأحاديث ما بين قائل بالجمع، والنسخ، ولكل دليل يدل على ما ذهب إليه:

---

(84) الإمام البخاري: "صحيح البخاري " (1/113: 536).

(85) الإمام البخاري: "صحيح البخاري " (4/120: 3260).

(86) الإمام مسلم : "صحيح المسلم " (1/431: 617).

(87) الإمام الترمذي: "جامع الترمذي" (1/296: 157).

(88) الألباني:"صحيح وضعيف سنن الترمذي" (1/157).

(89) الإمام الترمذي: "جامع الترمذي" (1/297).

المسلك الأول: الجمع بين الأحاديث المتعارضة:

اختار جمهور العلماء الجمعَ بين الأحاديث المتعارضة،وبه أخذ كلٌّ من الإمام أبو حنيفة ومن اقتفاه، والإمام مالك، والإمام الشافعي، واختلفوا في أوجه الجمع على أشكالٍ:

1- الإبراد في الصيف والتعجيل في الشتاء، قاله الحنفية [90].

2- الإبراد رخصة والتقديم أفضل لأنه أخذ بالأشق ، به قال بعض أصحاب الشافعية.

3- وقال الإمام الشافعي رحمه الله: "إنما الإبراد بصلاة الظهر إذا كان مسجداً ينتاب أهله من البعد، فأما المصلي وحده والذي يصلي في مسجد قومه فالذي أحب له أن لا يؤخر الصلاة في شدة الحر"[91].

4- وقال آخرون: المختار استحباب الإبراد لأحاديثه، وأما حديث خباب؛ فمحمول على أنهم طلبوا تأخيراً زائداً على قدر الابراد؛ لأن الإبراد يؤخر بحيث يحصل للحيطان فيء يمشون فيه، ويتناقص الحر. والصحيح استحباب الإبراد، وبه قال جمهور العلماء، وهو المنصوص للشافعي رحمه الله تعالى، وبه قال جمهور الصحابة"[92].

5- واختار الإمام مالك رحمه الله تأخير الظهر في شدة الحر، وما في سواه الأفضل هو أول الوقت[93].

المسلك الثاني: النسخ بين الأحاديث المتعارضة:

ذهب إليه الإمام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله ؛ فقال: "السنة عندنا في صلاة الظهر التبكير بها في أيام الشتاء، والإبراد بها في أيام الصيف، وأما الأحاديث التي يدل على التبكير مطلقًا؛ فهي منسوخة بحديث المغيرة"[94].

---

(90) الإمام مالك بن أنس الأصبحي المدني "موطئه" رواية الإمام محمد بن الحسن الشيباني، ،(المكتبة العلمية بيروت), 78: رقم الحديث: 183.

(91) أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي "الأم" ، (دار الفكر بيروت ، 1403هـ1983م) ,(91/1)

(92) الإمام النووي : "شرحه على صحيح للإمام مسلم" (117/5).

(93) قال أبو الفرج :"اختار مالك رحمه الله لجميع الصلوات أول أوقاتها إلا الظهر في شدة الحر لقوله ﷺ : « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة » ، فقال :إن هذا هو مذهب مالك". راجع :أبا الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الجد"البيان والتحصيل" (170/18) + (دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان,1408هـ1988م)

(94) قال الإمام أبو جعفر الطحاوي: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: « إن شدة الحر من فيح جهنم , فأبردوا بالصلاة» فأخبر المغيرة في حديثه هذا أن أمر رسول الله ﷺ بالإبراد بالظهر، بعد أن كان يصليها في الحر. راجع: "شرح معاني الآثار" للطحاوي (187/1: 1126).

رأي الباحثين:

قال الباحثان: ويظهر من النصوص وهو الجمع بين الأحاديث المختلفة بناء على ما سبق فالقول الراجح هو الإبراد في الصيف والتعجيل في الشتاء وهذا يجمع ما روي من الأحاديث والآثار، وهذا يوافق تعليل الحديث "فإن شدة الحر من فيح جهنم".، والله تعالى أعلم.

الخاتمة:

وفيها أهم النتائج والتوصيات.وقد توصلنا من خلال كتابة هذاالبحث إلى النتائج المهمة والمفيدة من أهمها ما يلي:

1) إن كتاب الإمام ابي عيسى الترمذي رحمه الله كتاب عظيم من أهم المصادر الحديثية والفقهية حيث ذكر الأحاديث المسندة ثم أتبعهابذكر المتابعات و الشواهد كما أنه أشار إلى أحاديث الباب ثم ذكر أقوال أهل العلم في العمل على أحاديث الباب.

2) إن الجامع للإمام الترمذي رحمه الله كتاب جامع لأبواب الدين فالإمام الترمذي رحمه الله كغيره من المحدثين أمثال الإمام البخاري و أبي داود وغيرهم رحمهم الله فهم يذكرون الأحاديث بأسانيدهم ثم يهتمون بذكر فقه الحديث وذلك من خلال تراجم أبوابهم ففقه المحدثين في تراجم أبوابهم فهم قدجمعوا بين ذكر الحديث وفقهه فكانوا فى نفس الوقت محدثين وفقهاء وفي ذلك رد على من يزعم بأن المحدثين لا يهتمون بالفقه.

3) إن الجامع للإمام الترمذي رحمه الله مصدر مهم في علل الحديث وفي الجرح والتعديل حيث ذكر الإمام الترمذي رحمه الله فيه كثيرا من علل الحديث وحكم على الرواة جرحا وتعديلا كما حكم على كثير من الأحاديث صحة وضعفا كما أنه اهتم بنقد المتون.

4) إن التعارض الواقع بين الأحاديث المتعارضة إنما هو تعارض ظاهري ولهذا قام العلماء بإزالة التعارض بين الأحاديث المتعارضة وقد وضعوا لإزالة هذا التعارض قواعد مهمة من أهمها قاعدة الجمع والنسخ وقاعدة الترجيح.

5) إن الجمع بين الأحاديث المختلقة فن مهم بل الجمع بين الأحاديث مقدم عند المحدثين على النسخ المحتمل والترجيح لأن إعمال الحدثيين أولى من إهمال أحدهما ولذا قام جماعة من العلماء بتصنيف هذا الفن في كتب مستقلة.

6) إن الإمام الترمذي رحمه الله قد اهتم ببيان إزالة التعارض بين الأحاديث المختلفة وبصفة خاصة قام بالجمع بين الأحاديث المتعارضة في جامعه وقال من خلال تراجم أبوابه فهو مصدر مهم فى بيان اختلاف الأحاديث المختلفة.

التوصيات:

نوصي إخواننا الباحثين إلى الأمور التالية:

1) استخراج المسائل الحديثية وعلوم الحديث من جامع الترمذي مثل علل الحديث وأحكام الإمام الترمذي على الراوة جرحا وتعديلا ثم مقارنة أقوال الترمذي رحمه الله مع أقوال ائمة الجرح والتعديل مع بيان منهج الإمام الترمذي في ذلك,وكذلك دراسة منهج الإمام الترمذي في نقد المتون.

2) استخراج وجوه إزالة التعارض بين الأحاديث المختلفة من المصادر الحديثية الأخرى أمثال صحيح البخاري , وسنن ابي داود,وصحيح ابن خزيمة,وصحيح ابن حبان وذلك من خلال ما ذكروه فى تراجم ابوابهم ثم مقارنتها مع أقوال الأئمة المتخصيصين بإ زالة التعارض بين النصوص الشرعية .

نسأل الله تعالى أن يكون هذا البحث مباركا ومقبولا وخالصابوجهه الكريم وأن يجزي عنا جميع علماء الأمة خير الجزاء وصلى الله على نبينا أشرف البرية وعلى أله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .